قرار المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني
رقم (288) لسنة 2020 ميلادية
بتقرير بعض الاحكام بشأن إعلان حظر التجول

المجلس الرئاسي :

- بعد الاطلاع على الإعلان الدستوري ، وتعديلاته .
- وعلى الاتفاق السياسي الموقع بتاريخ 17 ديسمبر 2015 ميلادي .
- وعلى القانون الصحي رقم (106) لسنة 1973 م ، ولائحته التنفيذية .
- وعلى القانون رقم (12) لسنة 2010م ، بشأن علاقات العمل ولائحته التنفيذية .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (4) لسنة 2016 م ، بشأن تشكيل حكومة وفاق وطني .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (12) لسنة 2016 م ، بشأن تفويض بمهام .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (207) لسنة 2020 م ، بشأن تشكيل لجنة وتحديد مهامها .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (209) لسنة 2020 م ، بإعلان حالة الطوارئ .
- وعلى قرار المجلس الرئاسي رقم (215) لسنة 2020 م ، بإعلان حظر التجول ، وقراريه رقمي (238) ،(277) لسنة 2020 م ،بتقرير بعض الاحكام المتعلقة به بحظر التجول .
- وعلى كتاب رئيس اللجنة العليا لمجابهة جائحة كورونا رقم (89) المؤرخ في 2020/04/22 م
- وعلى ما تقتضيه المصلحة العامة .

"قـــــرر"

مادة (1)

بموجب أحكام هذا القرار يفرض حظر التجول اعتبارا من يوم الثلاثاء الموافق 2020/4/28م ، من الساعة السادسة مساءً ، إلى الساعة السادسة صباحا من اليوم الذي يليه ولمدة عشرة أيام .

مادة (2)

تعد الاحكام غير المعدلة المنصوص عليها بالقرارين (215،238) لسنة 2020 م ، المشار اليهما سارية ونافذة .

مادة (3)

يستمر الاقفال الكامل للمحلات التجارية الكبيرة بكافة مناشطها.

مادة (4)

يستمر العمل الاداري في كافة المؤسسات الادارية بنسبة (10٪) ، من الساعة التاسعة صباحا إلى الساعة الثانية ظهرا ، ويتم فتح المصارف لتقديم خدماتها للزبائن مع ضرورة وضع التدابير الاحترازية اللازمة لمنع التجمعات بكافة مظاهرها ، ويسمح باستعمال المركبات الآلية خلال ساعات التجول المسموح بها أيام الحظر .

مادة (5)

يعمل بهذا القرار من تاريخ 2020/04/28م ، وعلى الجهات المختصة تنفيذه .

المجلس الرئاسي لحكومة الوفاق الوطني

صدر في 29 / شعبان / 1441 هجري
الموافق 23 / 04 / 2020 ميلادي